

بسم الله الرحمن الرحيم

عملاً بأحكام المادة (44) مقروءة مع المادة (4هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م ، أصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع التأمين لسنة 2015م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء :

2. تلغي هذه اللائحة "لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع التأمين لسنة 2014م".

نطاق سريان اللائحة :

3. تسري هذه اللائحة على كافة الشركات الخاضعة لإشراف هيئة الرقابة على التأمين حسب تعريف الشركة الوارد في المادة (2) أدناه ، ويجب على الشركة التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها محلياً أو في دول أخرى والتي تمتلك حصة ملكية فيها (50 % فأكثر) - تطبق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذه اللائحة، وفي حال اختلاف الضوابط مع ضوابط البلد المضيف يتم تطبيق الضوابط الأشد ، وفي حال وجود أي عوائق تحول دون تطبيق هذه الضوابط يجب إخطار الهيئة فوراً.

تفسيرات

4. في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت :

القانون: يُقصد به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م .

الأموال : يُقصد بها الأصول المالية وغير المالية ، وكافة أنواع الممتلكات ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، أيّاً كانت كيفية الحصول عليها ، والوثائق والمستندات القانونية أيّاً كان شكلها ، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأصول وتشمل التمويلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد ، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى .

غسل الأموال : يُقصد به الأفعال التي تجرمها المادة (35) من القانون.

تمويل الإرهاب : يُقصد به الأفعال التي تجرمها المادة (36) من القانون.

الوحدة : يُقصد بها "وحدة المعلومات المالية" المنشأة بموجب أحكام المادة (12) من القانون.

شخص : يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان قانوني .

الهيئة : يُقصد بها هيئة الرقابة على التأمين المنشأة بمقتضى أحكام المادة 4 (1) من قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م.

الشركة : يقصد بها أي شركة من شركات التأمين ، أو شركات إعادة التأمين التي تحصل على ترخيص لممارسة أعمال التأمين بمقتضى أحكام المادة 32(1) من قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م.

المجموعة المالية: هي الشركة وفروعها الداخلية والخارجية والشركات التابعة لها إن وجدت.

مسؤول الالتزام: هو الموظف المعين من قبل الإدارة العليا بالشركة ليكون مسؤولاً عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والمنشورات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة وغيرها من المتطلبات القانونية ذات الصلة .

السيطرة: يُقصد بها القدرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص على ممارسة تأثير فعال على قرارات شخص آخر وأفعاله بما فيها المالية منها.

تشمل السيطرة على الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني :-

أ. امتلاك القدرة على القيام ، بصورة منفردة كنتيجة لممارسة حقوق التصويت ، بتعيين أو عزل غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو الجهة الإشرافية للشخص الاعتباري أو الكيان القانوني .

ب. امتلاك القدرة على التحكم بصورة منفردة في غالبية أعضاء أو مالكي أسهم الكيان القانوني أو الشخص الاعتباري وذلك بموجب اتفاق مع أعضاء أو مالكي الأسهم الآخرين لذلك الكيان القانوني أو الشخص الاعتباري.

ج. امتلاك الحق في السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني بموجب إتفاق ، أو بموجب نص في عقد التأسيس أو لائحة التأسيس، وذلك إذا كان القانون الذي يحكم ذلك الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني يسمح بذلك.

د. امتلاك السلطة في ممارسة الحق في فرض السيطرة الفعلية المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه ، دون أن يكون هو مالك لذلك الحق .

هـ. امتلاك الحق فى استخدام كل ممتلكات الشخص الإعتبارى أو الكيان القانونى أو جزء منها .

و. الاشتراك بالتضامن أو الإنفرد فى تحمل المسؤولية المالية للشخص الإعتبارى أو الكيان القانونى أو ضمانهم .

ز. القدرة على التحكم بأى طريقة بما فى ذلك استخدام الوسائل غير القانونية .

المستفيد الحقيقى: يقصد به الشخص الطبيعى، الذى يمتلك أو يمارس سيطرة على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الشخص الطبيعى الذى تجرى المعاملة نيابة عنه ، وكذلك الشخص الطبيعى الذى يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص إعتبارى أو كيان قانونى .

مجموعة العمل المالى: مجموعة العمل المالى (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أنشئت من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها وتتمثل مهامها فى وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالى الدولى .

السلطات المختصة : يقصد بها سلطات تنفيذ القانون وكافة السلطات الإدارية المرتبطة بمكافحة غيل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، والنيابة العامة والأمن الوطنى والوحدة وجهات الرقابة والإشراف .

علاقة العمل: يقصد بها العلاقة التى تنشأ بين الشركة وعميلها والتى تتصل بالأنشطة أو الخدمات التى تقدمها له متى توقعته الشركة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن .

العميل : هو الشخص المكتتب المتعاقد ، الذى تصدر الشركة وثيقة تأمين له .

المستفيد: الذي يسميه العميل كمستفيد من الوثيقة ويكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو ترتيباً قانونياً ، وقد يكون مسمى كشخص أو عدة أشخاص أو فئة أشخاص ، وقد يكون محدداً عند الاكتتاب أو يتم تحديده عند تحقق الحدث التأميني .

الأشخاص ذوى النفوذ: يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم :

(أ) مهام عامة بارزة محلياً أو فى دولة أجنبية ، كرؤساء الدول أو الحكومات و السياسيين رفيعى المستوى ، والمسؤولين الحكوميين رفيعى المستوى ، والمسؤولين القضائيين ، والعسكريين رفيعى المستوى ، و كبار الموظفين التنفيذيين فى الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمين .

(ب) مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا- أى المديرين و نوابهم و اعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التى تعادلها.

الأشخاص المقربون: يُقصد بهم من يعرف على نطاق واسع وللعمامة أنهم زملاء عمل مقربين و/أو مستشارين شخصيين للأشخاص ذوى النفوذ لا سيما المستشارين الماليين أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة قانونية مالية .

أفراد الأسرة : يُقصد بهم الأشخاص الذي يرتبطون بالأشخاص ذوى النفوذ مباشرة (الأبوان ، الأخوان ، الأخوات ، الأبناء والبنات) ، أو من خلال الزواج .

الكيانات القانونية: يقصد به العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية ، كالصناديق الاستثمارية .

الفصل الثاني

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5. يجب على الشركة تحديد وتقييم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها على أن يتناسب مستوى التقييم مع حجم وطبيعة عمل الشركة ، وعليها إبقاء هذا التقييم محدثاً . كما يجب على الشركة توثيق كل من تقييم المخاطر وتحديثاته والمعلومات المتعلقة بهذه التقييمات ، ويجب أن يكون لدى الشركة آلية مناسبة لتقديم المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر للسلطات المختصة .

6. عند تحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها ووضع نظام لإدارتها ومراقبتها ، يجب على الشركة الأخذ بفئات المخاطر الآتية :

أ. المخاطر المتعلقة بالعملاء والمستفيدين .

ب. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة .

ج. المخاطر المتعلقة بالمنتجات .

د. مخاطر قنوات تقديم المنتجات .

7. يجب على الشركة اتخاذ الاجراءات التالية في إدارة المخاطر والحد منها:

أ. تقييم عوامل المخاطر بما يشمل :

1. الغرض من إنشاء علاقة العمل .

2. قيمة الوثائق التأمينية التي يجريها العميل .

3. طبيعة نشاط العميل الاقتصادي ومصدر أمواله .

4. مدة علاقة العمل .

ب. الحصول على معلومات إضافية عن العميل والمستفيد الحقيقي والمعاملة وطبيعة علاقة العمل المتوقعة .

ج. تصنيف العملاء بحيث يتضمن تحديد فئة المخاطر (مرتفعة-عادية-منخفضة) لكل عميل . يجب تحديث التصنيف عند حدوث تغييرات في المعلومات المتوفرة عن العميل أو علاقة العمل .

د. الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات مواجهة المخاطر التي سيتم تطبيقها.

هـ. تطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

و. تحديث المعلومات الخاصة بكافة العملاء بصفة منتظمة .

ز. توثيق عمليات تقييم المخاطر .

الفصل الثالث

العناية الواجبة

إجراءات العناية الواجبة

8. المقصود ببذل العناية الواجبة إتخاذ جملة من الإجراءات تتضمن :

أ. تحديد هوية العميل والتحقق منها بإستخدام الوثائق الاصلية والبيانات أو

المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة ، وعلى نحو ما ورد في المواد (17- 18-

19) من هذه اللائحة .

ب. الحصول على المستندات المثبتة لهوية أي شخص يتعامل مع الشركة نيابة عن العميل ، ويتضمن ذلك الحصول على المستندات التي تؤكد صحة تفويضه بالتصرف نيابة عنه .

ج. تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين ، وإتخاذ اجراءات معقولة للتحقق من هويتهم .

د. فهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل الذي هو شخص اعتباري أو كيان قانوني.

هـ. فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود ، والحصول على معلومات تتعلق بطبيعة تلك العلاقة .

و. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل ومراقبتها حتى تتعرف على نمط التعامل وغرضه الفعلي وتكتشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع ما تعرفه الشركة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال والثروة عند الاقتضاء .

ز. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات التي تم جمعها في اطار اجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة ولاسيما بالنسبة للعملاء من ذوى المخاطر المرتفعة والتحقق سنويا من صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة بوتيرة مناسبة تحددتها الشركة .

ح. تطبق إجراءات العناية الواجبة على المستفيدين من وثائق التأمين :

(1) حالما يقوم العميل المكتتب بتسمية مستفيدين من أشخاص طبيعيين أو

معنويين أو كيانات قانونية . في هذه الحالة تتحصل الشركة على أسمائهم

من العميل .

(2) عند تحقق الحدث التأميني ، بناء على قيام العميل بتسمية مستفيدين من فئة معينة (كالزوجة أو الأولاد) أو بوسائل أخرى (كالوصية) . في هذه الحالة تتحصل الشركة من العميل على معلومات كافية عن المستفيدين للتمكن من تحديد هويتهم عند استحقاق تعويض أو بمناسبة المطالبة بالاستفادة من أحد الحقوق التي تخولها الوثيقة للمستفيد .

(3) بالنسبة لجميع الحالات المذكورة أعلاه ، يجب على الشركة التحقق من هوية المستفيدين عند استحقاق تعويض أو بمناسبة المطالبة بالاستفادة من أحد الحقوق التي تخولها الوثيقة للمستفيد .

9. ويمكن للشركة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه أن تحدد إلى أي مدى يجب تطبيق أي من هذه الإجراءات بناء على المنهج القائم على المخاطر. وفي حال حددت الشركة بأن المستفيدين من التأمين هم أشخاص اعتباريون أو كيانات قانونية ذات مخاطر مرتفعة ، يجب عليها تطبيق عناية واجبة مشددة تشمل اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين والتحقق منها ، عند استحقاق تعويض أو بمناسبة المطالبة بالاستفادة من أحد الحقوق التي تخولها الوثيقة للمستفيد .

10. أ. إذا اعتمدت الشركة على وكلاء تأمين لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء أو المستفيدين فعليها الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة واتخاذ الإجراءات الكافية للتحقق من أن نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق المهمة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل متوافرة دائماً عند طلبها ويتم الإحتفاظ بها وفقاً لقواعد حفظ السجلات الواردة في المادة (34) من هذه اللائحة .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تبقى مسؤولية تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عاتق شركة التأمين .

ج. على الشركة التأكد من خضوع الأشخاص المذكورين فى الفقرة (أ) من هذه المادة للرقابة والتنظيم ، وبأن لديهم إجراءات مطبقة التزاماً بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات .

د. عند تحديد الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط ، على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول .

الحالات التي يجب عندها تطبيق اجراءات العناية الواجبة :-

11. على الشركة إتخاذ اجراءات العناية الواجبة :-

(أ) قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل .

(ب) متى ما توفرت شكوك لدى الشركة حول صحة أو دقة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء والمستفيدين أو مدى كفايتها .

(ج) متى ما توفرت أي شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

توقيت اجراءات العناية الواجبة :-

12. يجوز إنشاء علاقة عمل أو إصدار وثيقة تأمين قبل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي وفقاً لما يلي :

أ. أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي باجراءات العمل .

ب. أن تقوم الشركة بإستكمال إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي في أقرب وقت ممكن .

ج. أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة متناسبة مع حجم المخاطر للإدارة الحسيفة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ، خاصة من خلال عدم دفع أي تعويض أو تمكين الاستفادة من أي حق تخوله الوثيقة للمستفيد قبل إتمام إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي .

13. في حال عدم قدرة الشركة على إستيفاء إجراءات العناية الواجبة المذكورة في المادة (8) أعلاه ، يجب عدم الدخول في علاقة عمل مع العميل . كما يجب إنهاء علاقة العمل اذا لم تتمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعلاقات العمل التي كانت قائمة قبل سريان هذه اللائحة أو عند تعذر استكمال هذه الاجراءات لاحقاً بسبب تأجيلها كما جاء فى المادة(12) أعلاه . وفي كل هذه الحالات ، يجب على الشركة النظر في تقديم إخطار للوحدة بذلك .

14. في حالات وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى الشركة ، واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ اجراءات العناية الواجبة سوف ينبه العميل أو المستفيد، يسمح بعدم استكمال إجراءات العناية الواجبة على أن يتم تقديم إخطار عن العملية المشبوهة للوحدة .

15. على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل التي كانت قائمة قبل سريان هذه اللائحة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها

16. يجب على الشركة الاعتماد على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل والمستفيدين ، مع التأكد من صلاحيتها والاحتفاظ بصورة موقعة منها من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها طبق الأصل من المستند الرسمي .

17. اجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الطبيعيين :

أ. يجب التأكد من هوية الشخص الطبيعي بالاعتماد على مستندات ثبوتية رسمية سارية المفعول (بطاقة قومية ، رخصة قيادة، بطاقة عسكرية ، بطاقة قضائية ، بطاقة شرطة ، مستند إقامة ، جواز أو وثيقة سفر) ، مع مراعاة أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الإسم الكامل للعميل ، الجنسية ، تاريخ الميلاد ، عنوان الإقامة الدائم ، أرقام الهواتف ، عنوان العمل ، نوع النشاط ، الغرض من التعامل ، وأية معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها .

ب. في حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالإنابة عن العميل ، يجب على الشركة الاطلاع على التوكيل القانوني الذي يسمح له بذلك ، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة موثقة عنه . كما يجب على الشركة التعرف على هوية هذا الشخص الآخر والتحقق منها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التعرف على العميل .

ج. يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل ، بما في ذلك الإتصال بالجهات المختصة المصدرة للأوراق الثبوتية لهذه البيانات إذا ما توافر لديها الشك في صحتها .

18. اجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الاعتباريين :

أ. تشمل بيانات التعرف على الهوية إسم الشخص الاعتباري ، الشكل القانوني ، عنوان المقر ، نوع النشاط ، رأس المال ، أرقام الهواتف ، الغرض من التعامل ، وأية معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها . وعلى الشركة كذلك التحقق من هوية الشخص الإعتباري والحصول على المستندات الرسمية المثبتة لوجوده (شهادة تسجيل ، أو أي مستندات أخرى) .

ب. يجب الحصول على نسخة عن المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الإعتباري لشخص معني بغرض تمثيله أو تفويض لأشخاص طبيعيين للقيام بإجراءات التأمين نيابة عن العميل ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوضين بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ج. يجب الحصول على أسماء وعناوين الشركاء ، وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين . يراعى بالنسبة لعلاقات العمل مع الاشخاص الإعتباريين أن يتم التحقق من الوجود القانوني للشخصية الإعتبارية عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات .

19. اجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للكيانات القانونية :

أ. تشمل بيانات التعرف على الهوية إسم الكيان القانوني ، عنوان المقر إن وجد ، غرض الكيان ، إسم المنشئ والوصي والمستفيدين وأي شخص آخر يمارس سيطرة نهائية على الكيان القانوني ، أرقام الهواتف ، الغرض من التعامل ، وأية معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها .

ب. يجب الحصول على نسخة من المستندات الدالة على وجود تفويض من الكيان القانوني لشخص معني بغرض تمثيله أو تفويض لأشخاص طبيعيين بالقيام

بإجراءات التأمين ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوضين بالتصرف طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في المواد (17 - 18 - 19) من هذه اللائحة .

تحديد هوية المستفيد الحقيقي :-

20. بهدف تحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن مستفيد حقيقي آخر أو أكثر، يجب على الشركة أن تطلب من كل عميل عند طلب التأمين توقيع إقرار خطي يفصح بموجبه عن معلومات عن المستفيد الحقيقي من علاقة العمل بما يؤدي إلى التعرف على هويته ويمكن للشركة اتخاذ اجراءات أخرى لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال أية مصادر أخرى تراها ضرورية .

21. يجب على الشركة التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين ، وإتخاذ اجراءات معقولة للتحقق من هويتهم ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات أو مستندات موثوقة ومن مصادر مستقلة ، على نحو تكون معه الشركة مطمئنة إلى أنها تعرف هوية المستفيدين الحقيقيين . بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والكيانات القانونية ، يجب أن يتضمن ذلك فهم الشركة لهيكل الملكية والسيطرة للعميل .

22. يتم تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الإعتباريين والكيانات القانونية على النحو الآتي :

أ. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أكثر من 10 % من الشخص الاعتباري . وإذا تعذر التأكد من أن هذا الشخص هو فعلاً المستفيد الحقيقي أو لا يوجد شخص طبيعي يمارس السيطرة من خلال الملكية ، عندها يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي يمارس السيطرة بوسائل أخرى. وفي حال تعذر

التحديد وفقاً لما سبق ، يجب تحديد هوية المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري .

وبالنسبة للعملاء المدرجين في سوق الخرطوم للأوراق المالية ، لا تكون الشركة مطالبة بتحديد هوية المساهمين أو المستفيدين الحقيقيين أو التحقق من هويتهم ، ولا يعفي هذا الإجراء الشركة من الحصول على نسخ من المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشخص الاعتباري كما ورد في المواد (17 - 18 - 19) من هذه اللائحة .

ب. بالنسبة للكيانات القانونية ، يجب التحقق من هوية المنشئ ، والوصي ، والأمين (إن وجد) ، والمستفيدين ، وأي شخص طبيعي آخر يمارس بصورة نهائية ، مباشرة أو غير مباشرة ، سيطرة فعلية على الكيان القانوني .

الفصل الرابع

العناية الواجبة المشددة

23. يجب على الشركة أن تتحرى عن خلفية المعاملات غير العادية أو التي لا يكون لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح وعندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عالية ، يجب تطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة متناسبة مع المخاطر. ويجب على الشركة زيادة طبيعة ومستوى المراقبة على علاقات العمل هذه لتحديد ما إذا كانت هذه المعاملات أو النشاطات مشتبه فيها . ويجب الاحتفاظ بسجلات خاصة بهذه العمليات بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصها وإتاحتها للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات عند الطلب .

24. بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية ، يجب على الشركة اتخاذ إجراءات عناية مشددة تجاه علاقات العمل ذات المخاطر المرتفعة . من أمثلة هذه الاجراءات :

أ. الحصول على مستندات ومعلومات إضافية مرتبطة بالعميل والمستفيد الحقيقي وبيانات الاتصال والإقامة .

ب. الحصول على مستندات ومعلومات إضافية مرتبطة بتحديد المهنة ، ومصدر الأموال ، ومصدر وطبيعة الثروة ، وعلاقات العمل مع مؤسسات مالية أخرى ، والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل .

ج. تحديث المستندات والمعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بوتيرة أسرع ، وإجراء مراجعة سنوية لعلاقة العمل وإجراء مراقبة معززة للمعاملات .

د. الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقة العمل أو استمرارها .

25. يجب على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة وفقاً للمخاطر المحددة بشأن علاقات العمل والمعاملات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة وفي الحالة التي تكون مخاطرهم مرتفعة يجب على الشركة الحد من التعاملات معهم والنظر في إنهاء علاقة العمل .

26. يجب على الشركة تضمين سياساتها إجراءات فعالة بشأن علاقات العمل التي لا تتم بحضور العميل بحيث تكون مشددة في تحديد هويته والتحقق منها . ومن أمثلة هذه الإجراءات :

أ. طلب توثيق مستندات مقدمة من العميل عند إنشاء علاقة العمل .

ب. طلب مستندات إضافية تهدف إلى التحقق من الهوية أو بيانات الاتصال أو الثروة أو مصدر الأموال وغيرها .

ج. إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل للتأكد ما إذا كانت المعاملات تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة .
ضوابط أخرى لإنشاء علاقات العمل :-

27. يحظر على الشركة التعامل مع عملاء مجهولي الهوية أو بموجب أسماء وهمية أو الابقاء على مثل هذه التعاملات .
28. يجب الحصول على موافقة مسؤول إداري في الشركة أو من ينوب عنه على الدخول في علاقة عمل مع أي عميل .
29. لا يجوز لأي موظف في أي شركة القيام بأعمال التأمين بالوكالة عن أي عميل .

الفصل الخامس

حالات توجب إجراءات خاصة

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة (8) من هذه اللائحة ، يتوجب على الشركة إتخاذ إجراءات خاصة في التعامل مع الحالات الآتية :

الأشخاص ذوي النفوذ :-

30. يجب على الشركة وضع نظام مناسب لإدارة المخاطر من شأنه تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ ، على أن يتضمن كحد أدنى الإجراءات التالية :

أ. طلب تصريح من العميل والمستفيد الحقيقي يتضمن معلومات ذات صلة .

ب. التدقيق في المعلومات المتوافرة عن العميل والمستفيد الحقيقي .
ج. البحث في البيانات الإلكترونية التجارية للأشخاص ذوى النفوذ، في حال توفرها .

31. إذا تبين للشركة بأن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو نفوذ فعليها :

أ. إذا كان أجنبياً يشغل / شغل وظيفة عامة بارزة في دولة أجنبية :

1) الحصول على موافقة الإدارة العليا بالشركة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها .

2) اتخاذ إجراءات مناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العميل .

3) إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل لتبيان ما إذا كانت المعاملات تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة .

ب. إذا كان الشخص ذو النفوذ محلياً أو شخص شغل أو يشغل وظيفة بارزة في السودان أو في منظمة دولية وكان من ذوى المخاطر المرتفعة ، تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه .

32. تطبق الاجراءات الخاصة بالأشخاص ذوى نفوذ نفسها على الأشخاص المقربون وأفراد الأسرة .

التقنيات الجديدة :

33. يجب على الشركة أن تحدد وتقيم وتتخذ إجراءات مناسبة لإدارة والحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة للآتي :

أ. تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة ، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم المنتجات .

ب. استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا .

الفصل السادس

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

34. يجب على الشركة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات وبالأدلة المؤيدة لعلاقات العمل والعمليات التأمينية وإجراءات العناية الواجبة ونتائج فحص العمليات غير الاعتيادية بحيث تشمل على الأوراق الثبوتية الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في السودان ، وبأن تتم إتاحة هذه السجلات والمعلومات إلى السلطات المختصة بالسرعة المناسبة . وتشمل السجلات والبيانات ما يأتي :

أ. كل السجلات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال اتخاذ اجراءات العناية الواجبة فى التحقق من الهوية بما فى ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الحقيقيين والمستفيدين ، والملفات المحاسبية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة العمل .

ب. السجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها ، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذى يسمح بإعادة تمثيل كل معاملة على حدة .

ج. نسخ من الوثائق التأمينية .

د. سجل الوكلاء .

هـ. إتفاقيات إعادة التأمين .

و. السجلات والبيانات المتعلقة بالإخطارات المقدمة إلى الوحدة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ إخطار الوحدة وتلك المتعلقة بدعوى جنائية لحين البت فيها وإن تجاوزت المدة المحددة قانوناً .

ز. السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة بها لمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذها أو تحديثها .

ح. السجلات الموثقة لكافة البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات ماضية وبحيث تشمل هذه السجلات أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل والخارج .

الفصل السابع

الإخطار عن العمليات المشتبه بها

35. يجب على كل شركة تعيين مسؤول عن الإلتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

36. يكون مسؤول الإلتزام بالشركة هو المختص بالإخطار ليقوم بالإبلاغ عن حالات الاشتباه للوحدة بموجب المادة (6) من القانون وفقاً لنموذج الإبلاغ الذي تعده الوحدة لهذا الغرض .

37. على الشركة إخطار الوحدة فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب .

38. إذا شك أي من العاملين بالشركة بارتباط أي عملية بعائدات جريمة ما أو بغسل أموال أو بتمويل إرهاب فيجب عليه إبلاغ مسؤول الالتزام بذلك على أن يرفق كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية .

39. يتولى مسؤول الالتزام تزويد الوحدة بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغرض القيام بمهامها .

40. يحظر على الشركة ومديريها وموظفيها الإفصاح لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأى وسيلة ، أن هناك إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى الوحدة بموجب التزامات الإخطار أو أى معلومات ذات صلة بالوحدة أو بأى تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب . ويستثنى من هذا الحظر الإفصاح أو الاتصال بين مديري الشركة وموظفيها وتجاه المحامين والسلطات والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن هذه العمليات .

41. تنتفى المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي شركة أو مديريها أو موظفيها لانتهاك أى حظر على الإفصاح عن المعلومات ، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك فى حالة القيام بحسن نية بواجب إخطار الوحدة عن أى معاملة يشتبه فيها ، أو تقديم معلومات أو بيانات عنها .

الفصل الثامن

نظام الضبط الداخلي

42. يجب على الشركة وضع نظام داخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتناسب مع حجم نشاط الشركة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها، يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والالتزام والتعيين والتدريب ومهام المراجعة الداخلية والخارجية .

43. على المجموعات المالية وضع وتطبيق سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ، على أن تتضمن آليات لتبادل المعلومات والحفاظ على سريتها .

44. يجب أن يتضمن النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كحد أدنى ، ما يلي :

أ. سياسة واجراءات وضوابط داخلية واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

، معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع الشركات الأجنبية مع تحديثها باستمرار، وتتناول كحد أدنى ما يلي :

1. تقييم المخاطر على مستوى الشركة وتحديد نظام إدارتها .
2. تقييم مخاطر العملاء وتصنيفهم وتحديد ملف المخاطر.
3. قبول العملاء وإنهاء علاقة العمل .
4. إجراءات العناية الواجبة وضوابط تأجيلها وظروف تشديدها وفقا لما ورد في المادة (23) من هذه اللائحة .
5. مراقبة العمليات وعلاقات العمل .
6. التعامل مع الأشخاص ذوى النفوذ .
7. الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وإبقاءها محدثة .
8. الاخطار عن الاشتباه وعدم الافصاح عن القيام بالاخطار.
9. آلية المراجعة والضوابط الادارية .

10. تطبيق السياسات والاجراءات والضوابط والمراقبة على مستوى الفروع.

11. الاستجابة لطلبات الهيئة والسلطات المختصة .

ب. تنفيذ برامج تدريب فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بالشركة .

ج. قيام المراجعة الداخلية بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها وبالتحقق من تطبيق الموظفين ومسؤول الإلتزام لمسؤولياتهم ومن مدى التقيد بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتضمن نتائج ذلك في تقريرها المقدم للإدارة .

د. وجود آلية للمراجعة الخارجية مهمتها التأكد من تطبيق هذه اللائحة ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بها وتضمن نتائج ذلك في تقريرها المقدم للإدارة .

هـ. تطبيق إجراءات فحص وتحري حول خلفية العاملين لضمان توفر معايير كفاءة ونزاهة عالية في اختيار المتقدمين عند القيام بتعيينهم على أن تتضمن التأكد من الصحيفة الجنائية (الفيش) والنظر في أية معلومات أخرى مفيدة لتأكيد عدم وجود تضارب مصالح أو عدم أمانة أو احتيال .

مسؤول الإلتزام :

45. يجب على الشركة تعيين مسؤول إلتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المستوى الإدارى .

46. يجب أن يتمتع مسؤول الإلتزام باستقلالية فى تنفيذ مهامه .

47. يجب إخطار الهيئة عند تعيين مسؤول الإلتزام أو تغييره .

مؤهلات مسؤول الإلتزام :

48. يجب أن يكون مسؤول الإلتزام على درجة من الكفاءة بحيث تتوفر لديه المؤهلات الآتية :

أ. حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة مهنية ذات علاقة .

ب.خبرة فى المراجعة .

ج. إمام بقانون الرقابة على التأمين وبآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مهام مسؤول الإلتزام :

49. يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن متابعة تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في الشركة .

50. يدقق في المعلومات والتقارير المتوفرة أو التي يتلقاها عن العمليات غير العادية أو المشتبه بها لفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً . وتكون له صلاحية الحصول، وبالسعة المناسبة ، على أية ملفات أو معلومات أو بيانات لازمة في الشركة للقيام بمسؤولياته .

51. يرفع لمجلس الادارة مقترحات بتطوير سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على ضوء تقييمه للثغرات الموجودة وللمخاطر التي تتعرض لها الشركة .

52. إطلاع العاملين بالشركة على سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وأساليب المكافحة والمراقبة .

53. توفير المعلومات المطلوبة للهيئة والجهات المختصة بالشكل والتوقيت المناسب.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

54. يجب على المراجع الخارجي للشركة إعلام الهيئة فور اكتشافه أي مخالفة لهذه اللائحة .

55. على الشركة الإلتزام بتنفيذ أوامر التجميد أو الامتناع عن تنفيذ معاملات للأشخاص المحددين من قبل السلطة المعنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع ، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، استناداً لأحكام المادة (34) من القانون.

56. استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م ، تفرض الهيئة الجزاءات المالية على الشركة عند مخالفة أحكام النصوص أعلاه على الشكل الآتي :

أ. غرامة لا تقل عن 40 ألف جنيه عند مخالفة أي من أحكام مواد الفصل الثالث والسادس والسابع .

ب. غرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه عند مخالفة أي من أحكام مواد باقي الفصول .

ج. غرامة مضاعفة عند تكرار المخالفة بما لا يتعدى 500 ألف جنيه عن كل مخالفة .

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر لسنة.....م

الموافق من شهر لسنةهـ

نصر الدين أحمد عمر

رئيس مجلس الإدارة